

قانون رقم ٢٦٥

تعديل المادة الوحيدة من القانون رقم ٧٥

تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦

(إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

يُعدّل نص البند أولاً من المادة الوحيدة من القانون رقم ٧٥ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ (إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر) وفقاً للتالي:

«خلافاً لأي نص آخر، يحظر على الشركات المساهمة (بما فيها شركات التوصية بالأسهم) إصدار أسهم لحامله وأسهم لأمر بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

كما يتوجب على الشركات، التي تشتمل أسهمها على أسهم لحامله أو لأمر، استبدال الأسهم لحامله والأسهم لأمر الصادرة قبل تاريخ صدور هذا القانون بأسهم إسمية، وفقاً لأحكام البند ثالثاً، خلال مهلة ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا القانون. ويتوجب عليها تعديل نظامها الأساسي وفقاً للأحكام الواردة أعلاه ضمن المهلة القصوى عينها».

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

لما كان القانون رقم ٧٥ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ (إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر) قد حظر على الشركات المساهمة (بما فيها شركات التوصية بالأسهم) إصدار أسهم لحامله وأسهم لأمر بعد دخوله حيز التنفيذ (أي بتاريخ نشره في ٢٧/١٠/٢٠١٦). كما وأوجب بالالتزام على الشركات، التي تشتمل أسهمها على أسهم لحامله أو لأمر، استبدال الأسهم لحامله والأسهم لأمر الصادرة قبل

تاريخ صدور القانون المذكور بأسهم إسمية، وفقاً لأحكام البند ثالثاً، خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون. فضلاً عن تعديل نظامها الأساسي وفقاً لما تقدم في مهلة أقصاها تاريخ انعقاد أول اجتماع للجمعية العمومية للمساهمين.

ولما كان البند ثالثاً من المادة الوحيدة من القانون رقم ٢٠١٦/٧٥ الأنف الذكر قد فرض عقوبات وتدبير على أصحاب الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر الذين لم يستبدلوا أسهمهم خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ القانون ومن ضمنها ما هو ملحوظ في الفقرة (٣) من ذلك البند أي: «نقل ملكية الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر التي لم يتم استبدالها بأسهم إسمية، بعد مرور سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون، إلى اسم الدولة اللبنانية» أي عملياً بتاريخ ٢٠١٨/١١/٣.

ولما كان القانون المذكور قد قضى بإعلام حاملي الأسهم، في الشركات المساهمة التي سبق أن أصدرت أسهماً لحامله أو أسهماً لأمر، بالموجبات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك، عبر النشر في الجريدة الرسمية وثلاث صحف محلية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة في حال وجوده، وإنما دون السعي الدؤوب لتأكيد التبليغ. وبالتالي، فقد تمّ الاكتفاء بالنسبة للشخص المخصوص، باعتباره مبلغاً بمجرد النشر في الجريدة الرسمية وثلاث صحف محلية.

ولما كان من شأن التدابير المعتمدة أعلاه تعديل الأوضاع القانونية القائمة والمسّ بالحقوق المكتسبة مما من شأنه أن يلحق، لا بل ألحق، ضرراً بليغاً بسائر المساهمين في تلك الشركات وسيما منهم مغتربين و/أو غير مقيمين ويتعذر عليهم متابعة والاطلاع على الصحف اللبنانية والجريدة الرسمية المحصور توزيعها بالمشتركين مسددي البدلات بخلاف ما أوصى به قانون حق الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠. ناهيك عن النتائج المترتبة على حقوق المساهم صاحب الاسهم لحامله في حال اعتباره مبلغاً تلقائياً ومنها فقدان حق الملكية ومرور الزمن على حقه في الاعتراض لا بل تعذر الطعن في قانون قد أصبح نافذاً وملزماً. مع التذكير إذا لزم بالظروف الخاصة التي صدر فيها القانون المعجل المكرر رقم ٢٠١٦/٧٥ مع رزمة من القوانين الأخرى التي أطلق عليها تسمية «قوانين الضرورة» في غياب وجود

قانون رقم ٢٦١

تحديد شروط معادلة صف الفرشمن - المنهج

التعليمي الأميركي - بالتأنيوية العامة اللبنانية

وتسمية أوضاع التلامذة عن الاعوام السابقة

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

تعتبر دراسة تلميذ منتسب الى صف الفرشمن - المنهج التعليمي الأميركي - في لبنان معادلة للتأنيوية العامة اللبنانية إذا توافرت لدى هذا التلميذ الشروط الآتية:

١ - أن يكون قد حصل على إذن من لجنة المعادلات في المديرية العامة للتربية لمتابعة المنهج التعليمي الأجنبي في لبنان بالإستناد إلى أحكام القانون رقم ٢٩ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٧ (عدم معادلة الشهادات غير اللبنانية...) وذلك قبل إنهاء دراسة الصف الثاني عشر (Grade 12) من هذا المنهج.

٢ - أن يكون قد أنهى بنجاح دراسة الصف الثاني عشر (Grade 12) في إطار تسلسل دراسي سليم، وفي مدرسة خاصة عاملة بموجب ترخيص قانوني في لبنان.

٣ - أن يكون قد خضع الى امتحان تقييمي تجريه منظمة أكاديمية عالمية مختصة بتقييم المكتسبات التعليمية للتلامذة الذين يتابعون المنهج الأميركي ما قبل الجامعي، وأحرز في هذا الامتحان مجموعاً من العلامات يحدد بقرار تنظيمي يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي بناءً على اقتراح لجنة المعادلات في المديرية العامة للتربية.

٤ - يحدد بقرار من وزير التربية والتعليم العالي بناءً على اقتراح لجنة المعادلات، المنظمات الأكاديمية العالمية التي تجري امتحانات تقييم معتمدة نتائجها عالمياً.

٥ - أن يكون قد أنهى بنجاح دراسة ثلاثين رصيماً خلال دراسته صف الفرشمن، وفق الآلية التي تحدد بقرار تنظيمي يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي بناءً على اقتراح لجنة المعادلات في المديرية العامة للتربية.

المادة الثانية: لا يحتسب أي من الأرصدة الثلاثين التي أنهى التلميذ دراستها في صف الفرشمن، وأعطى

لسلطة إسرائيلية فاعلة ورئيس للجمهورية لأكثر من سنتين ونيف.

ولما كان من شأن انتقال الأسهم إلى الدولة بالشكل المطروح في القانون العتيد حرمان العديد من أصحاب الحقوق المنقولة أو العينية غير المنقولة المسجلة باسم الشركة المنقولة أسهماً إلى الدولة من حقوقهم ومالهم وأرزاقهم الذين جهدوا للحصول عليها وأحياناً تشكل نمتهم الوحيدة، سيما وإذا أخذنا في الاعتبار الظروف الاقتصادية والمالية والنقدية الصعبة التي تمرّ بها البلاد راهناً، بحيث يضحي التبليغ الكيفي الذي لا يراعي الأصول ولا الحقوق، ونظراً لأهمية هذا الإجراء والموضوع الملازم، مشوب بعبء جوهري من شأنه أن يمس بحق الملكية الخاصة الذي تضمنته مقدمة الدستور اللبناني والمادة ١٥ منه التي تنص على أن «الملكية في حمي القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منها تعويضاً عادلاً». كما ومبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تمايز أو تفضيل كما هو منصوص عليه في الفقرة (ج) من مقدمة الدستور والمادة ٧ منه.

وأكثر من ذلك وعلى ضوء كل ما تقدم وبصورة استطرادية لا يجوز ربط تنفيذ إجراء تحت طائلة فقدان الحق بمهلة إسقاط محدودة وقصيرة محددة بسنتين وتُعمد أساساً في القوانين المدنية النافذة والمرعية الإجراء كاستثناء لمرور الزمن العشري (المادة ٣٤٩ من قانون الموجبات والعقود). هذا مع الإشارة إلى أن قانون ضريبة الدخل المنفذ بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ مع تعديلاته، قد لحظ لمسألة مماثلة، مدة أطول لمرور الزمن وسقوط الحق (خمس سنوات)، بحيث اعتبر في المادة ٩٠ (المعطوفة على المادة ٣٥٠ م.ع.) أنه يستحق للدولة بصورة نهائية خمسين بالمئة مما يسقط بمرور الزمن (الخمسي) من المبالغ والأوراق المالية المبينة في تلك المادة. وعليه، كان يقتضي، ولم يزل، الاقتضاء بما تقدم واعتماد مهلة الخمس سنوات لمرور الزمن وسقوط الحق.

لذلك، ونظراً لخطورة النتائج المترتبة وصوناً للحقوق والضمانات الأساسية المعترف بها للمواطنين وقبل تنفيذ عملية النقل وضياع الحقوق نهائياً كما وصعوبة لا بل تعذر إعادة الأمور إلى ما كانت عليه، فإننا نتقدم باقتراح القانون المرفق راجين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.